

٣٥. تهذيب تفسير البغوي - سورة التوبة، ٠٦ | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا

شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم - 00:00:00

اما بعد وصلنا الى قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. بين الله تعالى في هذه الآية اهل سهمان الصدقات. يعني اهل الذين يستحقون الصدقات والصومان جلوسهم. والسهم هو النصيب. وجعلها لثمانية اصناف. روي عن - 00:00:18

يجد الحارثي الصبحي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته. فاتاه رجل وقال اعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات. حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء - 00:00:38

فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقل. هذا ضعيف. قوله تعالى للفقراء والمساكين. فاحد اصناف الصدقة الفقراء المساكين. واختلف العلماء في صفة الفقير والمساكين. فقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة واكلمة والزهري والفقير - 00:00:58

الذي لا يسأل هو المسكين الذي يسأل. نعم. وقال ابن عمر ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم والتمرة الى التمرة من انقى نفسه وثيابه لا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف. ما هو تعريف ابن عمر؟ ان الفقير الذي القى نفسه يعني - 00:01:18

ظهر ثيابه وشكله جميل وهو فقير ليس عنده مانع. لا يسأل الناس. يحسبهم الجاهل ماذا اغنياء من التعفف. طيب اما الذي يجمع الدينهم على الدرهم جعله مسكينا الذي يسأل الناس يعني. وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موتانا. اما لا تقع منه موقعا؟ يعني تنفعه تكفيه - 00:01:38

زامنا كان او غير زمن. الزمن هو المريض مرض لا يرجى شفاؤه. والمساكين من كان له مال او حرفة ولا يغنيه سائلا او غير سائل فالمساكين عنده احسن حالا من الفقير. وهذا مذهب الحنابلة كذلك. لان الله تعالى قال اما السفينة - 00:01:58

فكانت لمساكين سماهم مساكين يملكون سفينة. لكن هذه السفينة ماذا لا تكفي حاجتهم؟ لا تكفي ما يحتاجون. البت لهم ملكا مع اسم المسكن وفي الجملة الفقر والمسكنة. بغض النظر بهذا خلاف الحقيقة ليس مؤثرا. لماذا؟ لان سواء قلنا ان المسكين اشد من الفقير. ها؟ كم يقول - 00:02:18

المالكية ولا احنا؟ اقول ان الفقير عشان دي من المسكين كما يقول احد نابلة والشافعي هذا لا يؤثران كليهما ليس عنده ما يكفي. المسكين عنده مال عند الحنابلة لا يكفي حاجته. الفقير لسه عنده اي شيء. وفي الجملة الفخر والمسكنة عبارتان عن الحاجة وضعف الحال. فالفقير المحتاج - 00:02:38

الذي كسرت الحاجة فقر ظهره. ما معنى فقر ظهره؟ عظام ظهره. ثم فقيرا لان الحجر قصرت ظهره والمساكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت. كلاهما معتادة. عن عبيد الله بن عدي من خيار ان رجلين اخبره انهما - 00:02:58

مات يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصدقة. فصعد فيهما وصوبا. يعني صعد النظر فيهما وصوب اي خفضا يعني نظر الى فوق وتحت هكذا. ها؟ نظرة فيه. فماذا قال لهما؟ ان شئنا اعطيتكما ولا حافظ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب - 00:03:18

في دليل على صحة مذهب الحنابلة والشافعي الذين يقولون ماذا؟ من يقولون؟ القوانين المكتسبة ليه؟ ان من كان قادرا على وليس

عنده مال لا يجوز ان يأخذ من الصدقة. متى يأخذ؟ اذا قدر على الكسب. يعني قادر على الكسب ولا يعمل. قادر على الكسب ولا -

[00:03:38](#)

اما ان كان يعمل وكسبه لا يكفي يأخذ بالصدقة باتفاقه. اذا محل النزاع في ماذا؟ في القادر على الكسب. مهنة تناسبه تناسب مثله ولا يعني مثلا لو كان مثلا مدرسا طبيا لا نقول له اذهب اعمل حمالا له وليأخذ من الصدقة لان هذا لا يناسب حاله - [00:03:58](#)

اما ان كان عنده بين الثلاث مدرس ويستطيع ان يعمل ولا يريد ان يعمل له في البيت ويقول انا فقير لا ليس له ان يأخذ من الصدقة لهذا الحديث. ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:18](#)

لاحظنا فيها الاثنين لغني عنده ما يغنيه طبعاً الغني في الشريعة ليس معناه يعني صاحب الاموال الطائلة الغني والمستغني. نعم قد يكون عنده بالضبط ما يكفي ويسمى في الشريعة ماذا؟ غنية. طالما ان عنده ما يكفي وغني. ولدي بقوة مكتسب. طيب اللي عنده قوة على العمل - [00:04:28](#)

من ليس له ان يأخذ من الزكاة. نعم. شيخ اه ما الحد هو هنا؟ في سنة او لشهر. سيقولها. واسق لخلافة. واختلفوا في حد الغني. الذي يمنع اخذ الصدقة. فقال الاكثرون حده ان يكون عنده ما يكفي وعياله سنة. وقول ما لك والشافعي - [00:04:48](#)

وهذا قول احمد ايضا. وقال ابو حنيفة وهذا ليزكر مذهب الحنابلة في الكتاب. قال ابو حنيفة حد ان يملك مئتي درهم. لماذا قال ابو حنيفة هذا فعند ابي حنيفة ما ملك النصاب لا يستحق الزكاة - [00:05:08](#)

ما الاصح في هذه المسألة؟ الاصح في هذه المسألة ان من كان عنده مالك ولماذا اولهم قوله سنة؟ ما دليله؟ هل في عائشة عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخر لاهله قوت سنتين. قوت سناتهم. يعني يجوز للانسان يدخر مال او طعام يكفي ان -

[00:05:28](#)

ابدأوا سنة. نعم! فقالوا ايضا هذا دليلهم. الدليل الثاني ان الزكاة تكون كل عام. نعم! فاذا كان عنده ما يكفي في سنة لا نقول لابد نقول لابد ان يكون عندنا في كل حياته لانه كل سنة اذا كان فقيرا تتجدد الزكاة ممكن يأخذ من - [00:05:48](#)

اذا كان فهمت؟ فالقول بالتحديد بالسنة قول فيه قوة. لكن القول بالتحديد بالنصاب قول ضعيف. لان الانسان قد يكون ملكا للنصاب. وتجب عليه الزكاة. وفي نفس الوقت يستحق الزكاة. هذا ممكن؟ نعم ممكن. يعني مثلا رجل ها؟ عنده انتصار - [00:06:08](#)

وحال الحولي في رمضان. ويجب ان يخرج الزكاة وعنده اسرة كبيرة. وباعد في شوال بعد رمضان شهر ستأتي المدارس ويحتاج مصروفات المدارس دي يا اولادي مسلا. نعم؟ فنقول يخرج الزكاة في رمضان ويستحق الزكاة في رمضان كذلك. لانه بعد شهر واحد

ها - [00:06:28](#)

سيحتاج لدفع مواصفات مدارس يا اولاد ولسه فلذلك يمكن ان يكون الانسان يزكي ويزكي عليه. نعم اختار هذا الشيخ المبدع وغير واحد من اهل العلم بماذا؟ بان يكون عنده ما يكفي. ما يكفي هو واولاده في كل شيء في سكن وفي طعام وشراب وفي تعليم وغير

ذلك. نعم. اه نرى في بعض - [00:06:48](#)

هذا لا شك ان هذا لا يجوز لانه عندما يقولون ماذا؟ ممكن شخص خصم الحاجات لا حد لها. نعم. هو شخص يقول انا احتاج الى

الزكاة. لان عندي ادخل اولاد المدارس وادخل المدارس مثلا امريكية بمية الف جنيه - [00:07:08](#)

يقول انا لا احتدم للزكاة. هذا ممكن ان يقول يحتاج الى زكاة ليشتري سيارة فيشتري سيارة مرسيدس مثلا. نفس الشيء في من يشتري هاتف هاتف القليل ويأخذ من الزكاة لا شك ان هذا من آآ من اعظم ما لا يستحق. وما يجوز له ان يشتري ما يحتاج لحياته. ما

يحتاج على قدر حاجته. فهمت؟ يعني - [00:07:28](#)

يحتاج هاتف نعم هاتف يقوم بحاجته الى اشترت ايفون مثلا بعشرين الف جنيه لا اشتري ابدا هاتف كان مثلا. حتى لو كان معي ما

الفائدة في هذا نعم طيب قاله في الجملة الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة وضعف الحال فالفقير المحتاج - [00:07:48](#)

الذي كسرت الحاجة قرأناها هنا. واختلفوا في حد الغنى طيب. وقال قوم من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة. لما رويانا في

احاديث ضعيف. لما رويانا عن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم

القيامة ومسألته في وجهي خموش او خدوش او خدوش الثلاثة نفس المعنى. من - [00:08:08](#)

الجرح هكذا خموس او قدوس او كدوح. تعرفون خموس وخدوع؟ جرح في الوجه. ها؟ قيل يا رسول الله قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب. نعم هذا حديث لا يصح. وقول الثوري وابن مبارك واحمد واسحاق - [00:08:28](#)

لكن المشروع عند الحنابلة سنة. وقالوا لا يجوز ان يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما. وقيل اربعون درهما. لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام من سأل وله وقية او عجل - [00:08:48](#)

فقد سأل الحافل. الان هو تكلم على ماذا؟ تكلم على حد الغنى هذه مسألة اختلفوا فيها عرفتها؟ بعضهم قال آ مائتي درهم كالحناء بعضهم قال بعضهم قال ومسألة اخرى اختصر فيها الكلمة وهي مسألة ماذا؟ اه ماذا تعطي الفقير؟ فيها خلاف بين اهل العلم.

الحنابلة - [00:08:58](#)

والجمهور يقولون ماذا؟ يعطى كفاية سنة. لان الزكاة تتجدد كل سنة. وذهب الشافعي خلافا للجمهور انه يعطى ليكون به غنيا. يعطى ما يكون غنيا يعني تعطيه مال؟ يغنيه. ماذا تعطيه؟ يغنيه كل حياته. مثال هذا. قالوا ان كان صاحب حرفة يعطى بها - [00:09:18](#)

يشترى به الات الحفر. نجار مثلا نشتل له الات تجارة فيكون طوال حياته مكتفيا بهذا. ان كان زمنا مريض المرضى لا يرجى برؤه يعطى مال يغلب على الظن انه سيكفيه كل حياته. يعني مثلا عنده خمسين سنة يغضب على ظن الانسان ايش؟ عشر سنوات مال

عشر سنوات. يعني - [00:09:38](#)

مثلا يبقى كل غني كل حياته هذا قول يعني في في الحقيقة خاصة في هذا الزمان في تضييع للفقراء لاننا قلنا السادة السادة الكثير من الفقراء. فالاولى الا يعطى الا ما يكفيه سنة. ولذلك ما الذي يترتب على خلاف في هذه المسألة؟ الذي يترتب على الخلاف في هذه

المسألة مسائل - [00:09:58](#)

كثيرا هل يعطى مثلا الفقير مالا ليشتري به بيتا؟ نعم. الازهر لا. لان لو اعطي من ليشتري به بيتا سيأخذ ما يزيد على سنة. فهمت؟ فهمت انا؟ لذلك الشيخ ابن عثيمين عندما سئل عن هذه المسألة توقف فيها. هل يعطى الفقير يجتنب الزكاة؟ قال ان يتخرج على

مذهب الشافعية ان - [00:10:18](#)

ما لم يشتري به بيتا. والاولى الا يعطى. نعم لان الجمهور قال ليأخذ اكثر من سنة. طيب. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه. قال وهم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من اهلها. ووضعها في حقها فيعطون بالمال - [00:10:38](#)

صدقة فقراء كانوا او اغنياء فيعطون اجر مثل عملهم. الاصناف الثمانية منها ما يعطى مع الفقر والغنى وهم الذين ها؟ عاملون عليهم. فقط؟ لا. ومن ايضا؟ مجاهدان؟ من ايضا؟ هم - [00:10:58](#)

الغانم لصلح بين الناس. من غرم من غنم المال للصلح بين الناس يأخذ حتى مع الغنى كما سيأتي. ولا يأخذون حتى مع الغنى لماذا؟ ما العلة في هذا؟ نعم لان نفع للغير ليس لنفسه - [00:11:18](#)

اما الذي يأخذ مع الحاجة والفقر فهم من؟ الفقراء والمساكين. الفقراء والمساكين. هذا تقسيم باعتبار. اذا نقسم ثمانين اصناف باعتبارات. الاعتبار الاول ماذا بدنا نأخذ مع الفقر والغنى وهم العاملون علي والمجاهدون. المجاهد يأخذ. لكن يأخذ على قدر ماذا؟

على قدر جهاده - [00:11:38](#)

الغالي بياخذ على قدر غرمي. هذا نوع. تقسيم اخر باعتبار ماذا؟ باعتبار من يأخذ اعلى مستقرا ومن يأخذ اخذا غير مستقر. فمن يأخذ مستقر ارض مستقر يعني يأخذ ولا يرد شيئا. يعني لو كان شخص فقير وانت اعطيته مئة الف جنيه - [00:11:58](#)

هو اصبح غنيا بخمسين. هل لابد ان يرد الخمسين الاخرى؟ لا خلاص. اخذ مستقرا. لكن المجاهد ها؟ يرد يرجع يقول اللي هو رجع يرد. وابن السبيل يرد ياخذ ارضا مستقرا. يعني الذي بقي يرد. ابن انت مسافر مثلا ليس عندك - [00:12:18](#)

تذكرة وانت غني اصلا لسة فقير لكن قوتك في بالك اصلا ان تأخذه تحتاج ان تسافر الان. عندك ضرورة للسفر. فاعطيتك نقودا اكثر من التذكية. لابد ان ترد الباقي. اخذك - [00:12:38](#)

ليس مستقرا. لانك اخذت ماذا؟ لعة وجدت فيك وهي مات كونك ابن سبيل. هذه العلة انتفت. فالحادثة تقدر بقدرها فقالوا لا يأخذ

ابني السبيل اخذا مستقرا ولا المجاهد لو المجاهد يأخذ ليشتري الالة القتال فلو بقي له مال بعد ان يرجع ليس له ان يأخذه. كذلك -

[00:12:48](#)

الغالب الاصلاح بين الناس. هو دفع مثلا مليون جنيه لاصلاح بين قبيلتين في دفع دية. ليس له ان يأخذ اكثر من ذلك. فهمت هذا؟
فاولئك ياخذون اقدم مستقرا. اي نعم. في ديون يا شيخ وازاه. لأ دانة او فقد فيه. لأ أقول اقول نفسي هل ده - [00:13:08](#)

نوعان. غارم لمصلحة نفسه وغالم لمصلحة غيره. خدنا غارم لمصلحة غيره ياخذ مع ماذا مع الغنى؟ الغاني لمصلحة ناخذ الا اذا كان فقيرا ليس عنده مال يدفع دينه. فالغال لمصلحة نفسه ان اخذ بوصف الغر يأخذ على قدر دينه. ان اخذ بوصف الغلم - [00:13:28](#)
والفقر اخذ ارضا مستقرا. وقد يكون ماذا؟ يجتمع فيه وصفان. قد يكون فقيرا وقاربه. فانت تعطيه مال بقصد ماذا قصد الوصفين.
فان اعطيت بقصد الوصفين اخذ اخذا مستقرا. لان الفقير ياخذ اخذا مستقرا. وان كان عنده ما يكفيه ليس فقيرا. لكن لا يستطيع ان يسد الدين وصاحب - [00:13:48](#)

يطالبوا بي ليأخذ اغضب مستقرة يأخذ على قدر الدين. نعم؟ نعم طيب. اذا ذهبت اسد الدين يعني لا يشترط. هل يجوز هذه المسألة التي ذكرها اهل العلم؟ هل يشترط لسداد الدين عن المدين؟ نعم. ان - [00:14:08](#)

المدين بانك سلبت عنه الدين لا يشترط. لان المزكي هو الذي تلزمه النية والدين قضاء الدين اسقاط لا يشترط فيه النية. الدين ماذا القضاء وبدأ اسقاط. واضح هنا؟ فلا يشترط فيه ان تعلم المدين بهذا. ممكن دون ان تخبرهم. طيب. قال العاملين عليهم ما معنى السعاة - [00:14:28](#)

السعاية دي تتضمن شرطا ما هو؟ صلاة جمع ساعي الساعي الذي يعمل لابد ان يكون موكلا من قبل امام المسلمين لا يسمى عاملا عليها يبقى انا لو قلت لك خذ هذه النقود وزعها للزكاة ليست لك ان تقول انا عامل على الزكاة ساخن لنفسي. اتفق عليه العلم لا يجوز - [00:14:48](#)

قول العام عليها لابد ان يكون ماذا معينا من قبل الامام؟ لماذا؟ لانه يحاسبه اذا رجع. يقول له كم اخذت؟ وكم انفقت فهمت؟ اما اذا ادعى انه عامل عليها ما يحاسبه. لا يحاسبه احد. فهم الصعاء الذين يتولون قبض الصدقات من اهلها. ووضعها في حقها. يعني اللي عمل عليها - [00:15:08](#)

الصفة الاولى نوعين من قبل الامام فيذهب لو يحاسبه. الصفة الثانية انه يلزم المزكي ان يعطيه المال. هل هل الوكيل يلزمه هذا؟ الزمه. يعني انا الان اعطيته كمالا لكي توزعه. هل يلزمنا ان نعطيك؟ حتى تقول انك عامل علي لست عاملا. اما لو - [00:15:28](#)
المعنيين من قبل الامام وجئتنني لادفع وقلت لي اين الزكاة؟ طبعا العامل عليه يأخذ ماذا؟ ياخذ الاموال ملايين وليأخذ الاموال الظاهرة تكفون اموال الزكاة نعم. ظاهرة باطلة. الظاهرة هي ماذا؟ المواشي والزروع. اما زكاة النقدين لا يأخذها العامل. فلو اتى الان ولكن بعض المعاصرين - [00:15:48](#)

من نوازل الزكاة المعاصرة قالوا يجوز للامام ان يفرض على العمال جمع الزكاة الباطنة لان لانها اصبحت ماذا؟ ظاهرة عنده حساب في البنك يعني واضح هذا؟ المهم يعني لو جاء العالم يلزمك ان تدفع له الزكاة. ولذلك لما سئل - [00:16:08](#)

صحيح انه سئل عن الامراء الظلمة الذين يأخذون الزكاة وينفقون في غير هل تدفعه لهم ام لا؟ انت تعلم ان هذا الامير؟ الملك سياخذ الزكاة لنفسه. قال ادفعوها اليهم وان وان اكلوا بها الخنازير - [00:16:28](#)

لماذا؟ لان الشريعة لان لا تجب عليك ان تخرجها مرتين. اذا انت لم تعطيتها له ساجبرك ان تدفعها له. انت تدفعها مرة اخرى لاثم عليه. لاثم عليه. فاذا العامل عينه الامام. ولابد ان يرجع الى الامام لكي يحاسبه. وهذه الصفة ليست موجودة في الوكيل في هذا الزمان -

[00:16:48](#)

طيب. شيخ اه تقدير اجرته اجرة المثل. راتب اجرة المثل. قال وهم السعاة الذين ولولا قدر صدقاتي من اهلها ووضعها في حقها فيعطون من مال الزكاة فقراء كانوا اغنياء فيعطون اجر مثلي عملهم. واضح هذا؟ يعني ننظر كم؟ يحتاج - [00:17:08](#)
اجرة اجرة كبيرة كيف هذا فهي قدوة. طبعا الان هناك مشاكل في هذا الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكاة تقول نحن من العاملين

علي وتأخذ بعض الفتاوى المعاصرين من الزكاة وبعضهم يأخذ من الزكاة نسبة كبيرة يعني من عشرين بالمئة. بعضهم يأخذوه

بالنسبة. يعني حتى لو سلمنا هذا القول فيه ضعف. انهم يعني - 00:17:28

يجرون مجرى العاملين عليها. نعم فهذا القول فيه ضعف. لانهم عندما يأخذون لا يأخذون وجبة المثل. لم يأخذون نسبة. عرفوا في قانون الجمعيات يعني يقول كل من يأتي لنا من الزكاة سناخذ منه عشرة بالمال الادارة. طب ما ممكن انتم يعني هذا المال جاءت

عشرة ملايين. فستاخذون مليون - 00:17:48

انتم اجرة مثلكم مائة الف فقط. فتكونوا قد اخذتم تسعمائة الف زيادة يعني. فهمت؟ هذا اشكال. طيب. قال والمؤلفة قلوبهم الراجل من المستحقين للصدقة ومبالغة قلوبهم ومن قسمين. قسم المسلمون هو قسم الكفار. فاما المسلمون فقسمان. قسم دخل في الاسلام

ونية ضعيفة فيه. فكان - 00:18:08

النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم تألفا كما اعطى عيينة ابن بدر والافرع من حابسه والعباس ابن مرداس او اسلموا. هؤلاء ماذا اسلموا؟ ونية ضعيفة في الاسلام فلنعطيهم لماذا؟ ها؟ لتألفهم. ليقوى دينهم. او اسلموا ونية قوية. ولكن هم شرفاء في قومهم. لهم

منزلة في قوم. مثل - 00:18:28

حاتم فكان يعطيهم تألفا لقومهم لانه لو اعطى الكبير ما عند الكبير هذا لا يحتاج ان يعطى. وإيمانه قوي. سيسلم الباقيون. كما فقال ان

محمدا اعطاه غنما بين جبلين. كم الف يعني زعلان؟ فكان يعطيهم تألفا لقومهم - 00:18:48

بامثال في الاسلام. فهؤلاء يجوز للامام ان يعطيهم من خمس خمس الغنيمة. والفيب لان الله قال انما ها واعلموا انما غلبتم من شيء فاني اليكم سهو للرسول وذي القرب واليتامى والمساكين. فالامام له ماذا؟ خمس الخمس. وخمس هذا الامام له ان يضعه في في

المؤلفة - 00:19:08

الخمس الايمان. الخمس الايمان. نعم. والخمسة يقسموا خمسة اخماس منها المؤلفة قلوبهم والفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم الفيء الذي اخذه المسلمون بدون قتال. كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطيهم من ذلك ولا يعطيهم من الصدقات. طيب - 00:19:28

والصحيح الحنابلة والشافعية انه يجوز ان يعطى هؤلاء من الصدقات لان المؤلفة قلوبهم الكفار على الصحيح ومذهب الحنابلة فيها خلافة للملكية والاحناف. المالكية والاحناف قالوا اعطاء المؤلفة قلوبهم الكفار نسخ. كان الهدف في الاول كان اسلامه ضعيفا. لكن

النسخ ليس - 00:19:48

عليه دليل ان النسخ لا بد فيه من نص قولي ولا نص قولي. فاذا يجوز الامام ان يعطي المؤلفة قلوبهم. من المسلمين سواء كانوا ضعفاء في الايمان او كانوا اقوياء في الايمان يتألف قومهم. او كانوا لهم سلطة على قومهم يستطيعون ان يجمعوا الصدقات منهم.

هذه صورة ايضا ذكرها حنابلة - 00:20:08

لو كان رئيس القبيلة هذا قومه لا يريدون ان يدفعوا الزكاة. لا يريدون ان يدفعوا الزكاة. ومن الصعب على الامام ان يرسل عمال اليهم سيكون هناك هناك قتال ليأخذوا منهم الزكاة بالقوة. ولكنهم يهابون رئيسهم. فيعطيهم من هذا السهم حتى ها؟ يجمع الزكاة -

00:20:28

او قوم من المسلمين هم على الحدود. هم. فيعطيهم من الزكاة ليحفظوا حدود المسلمين. كل هذه الاغراض صحيحة. ومن من من اه مسار هذا السهم المعاصرة التي ذكرها صاحب كتاب الواجب للزكاة. الشيخ الشعلان. مسألة اعطاء الكفار في الغرب من هذا السهم -

00:20:48

المسلمون في الغرب يسكنون في الغرب ويريدون ان يبنوا مسجدا. والحكومة تنفعهم. ويحتاجون ان يدفعوا رشوة موظف الحكومة يبدو مسجدا يجتهد فعلة ولا زكاة. اذا لم يجد من يتبرع يعني. طبعا الاولى الاخر لكن لو اضطر الى هذا جازف. فيكون هذا من باب

لان من - 00:21:08

اصناف الكفار الذين تدفع لهم الزكاة. صنف تدفع لهم الزكاة ليتألفوا من الاسلام. امين. وصنف تدفع لكي تكف شرهم عن المسلمين. هذا من كف الشر عن المسلمين والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين ان يكون قوم من المسلمين بايزاء قوم الكفار في موضع متناطل على

الحدود يعني. لا تبلغهم جيوش - 00:21:28

الا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون. يعني هناك مسلمون على الحدود. هناك مسلمون على ماذا؟ على الحدود. واضح هذا؟ وجيوش الخليفة هذه الحدود بعيدة جدا. لو ذهبنا الى هذه الحدود سننقق مقولة كبيرة مال كثير. هؤلاء المسلمون لا يجاهدون. اما لضعف -

00:21:48

في نيتهما بضعف حالهم. الضعفاء في ليس عندهم سلاح او ضعف نية في الايمان. فيجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة. وقيل من المؤلفة. لماذا؟ حتى يحثهم على جهاد الاعداء. طيب منهم قوم ايضا بايذاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم

الزكاة يحملون - 00:22:08

الامام كما قلت يعني آآ رئيس قبيلة يجمع الزكاة من آآ قبيلته التي تمنع الزكاة. فيعطيهام الامام من سهم المؤلفة من الصدقات وقيل من سهمي في سبيل الله. الازهر انه يعطيهم من السهمين معا. روي ان عدي بن حاتم جاء ابا بكر الصديق بثلاثمائة من الابل من

صدقات قومه فاعطاه - 00:22:28

ابو بكر منها ثلاثين بعيرا. هذا تشجيع له على امانته انه اتى بهذا المال. وانه جمع الصدقة فاعطاه ثلاثين بعيرا منها واما الكفار من المؤلفة قلوبهم. فمنهم من يخشى شره منهم او يرجى اسلامه. فيريد الامام ان يعطي هذا حذرا من شره. او - 00:22:48 تعطي ذلك ترغيبا له في الاسلام. كما قلنا هذا السهم قال لي الحنابل والشافعي. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من خمس الخمس كما اعطى صفوان امية لما يرى من ميله الى الاسلام اما اليوم فقد اعز الله الاسلام فله الحمد واغناه ان يتألف عليه رجال

فليعطى مشركا تألوا بحال وقد قال بيد كثير من اهل - 00:23:08

اهل العلم ان المؤلفة قلوبهم آآ منقطعة ان المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط. روي ذلك ان يكرمه هو قول الشاعر به قال ما لك واصحاب الرأي ابو حنيفة يعني واسحاق والصحيح ان السهم ثابت. من اللغوي شافعي يبدو انه مال الى قول المانعين. في زماننا كما عندنا في

القرآن - 00:23:28

هو يجعل عامل مسلما يجمعه. لو كان هذا الامام له لو قلقان لو ان اخونا يقول يعني هل يجوز لرئيس القرية مثلا ان يعني يرسل

عمال لجمع الزكاة هذا يجوز ويكون هذا عامل بشرط ان يكون هذا الرجل له سبل وطاعة في القرية - 00:23:48

وان الناس فعلا يخرجون الزكاة. فهي دي الحالة له ان يعطيه من هذا السهم. خدمك مسألة اقامة الحدود التي يتكلم عليها شيخ الاسلام. قال عند غياب الامام تقام الحدود بشرط ان يكون هناك من يسمع له ويطاق. نعم. هل من مال من مال الزكاة يشتري دقيقا او

يعمل يؤتي الفقراء او هذه فيها خلاف بين اهل العلم - 00:24:08

ومسألة اخراج القيمة في الزكاة. البخاري وابو حنيفة يرون جواز اخراج القيمة في الزكاة. والائمة الثلاثة يرون عدم جواز اخراج القيمة في الزكاة. لانها لابد ان تخرج دكائرة المال تخرج مال. الزرع تخرز عليه. العامل يأخذ الامام يأخذ المال سم يذهب بنفسه

يشتري اللحم. لانه الان لابد ان - 00:24:28

ان كل زكاة الله العين زكاة الذهب والفضة. لابد ان تبلغ للفقير ذهبا وفضة. فيها ثلاثة باب كما ذكرت. البخاري والاحناف يقولون ماذا؟ يجوز فقط. الائمة الثلاثة يقول لا يجوز مطلقا. شيخ الاسلام له مذهب وسط. ما هو؟ حاجة مذبوحة. الحاجة او المصلحة. ما هي

الحاجة وما هي المصلحة؟ يعني ما الموجود في اللحن مش موجود عندهم - 00:24:48

الحاجة الحاجة ترجع الى المزكي والمصلحة ترجع الى الفقير. الحاجة كأن يكون الرجل مثلا عنده عروض تجارة وهذا يحدث كثيرا عنده بضائع. هو عنده غني مثلا بضاعة مثلا ملابس. هذه الملابس تساوي مثلا مليار جنيه. زكاتها ستكون كثيرة جدا. نعم. ها ستكون

كم؟ اربعمائة مليون تقريبا - 00:25:08

ويسعد هذه النقود ماذا يفعل؟ فلو ان يتصدق بما يخرج الزكاة من لان هذه حاجة. لانها ستبقى دائما في ذمتي وتتراكم عليه ان قلنا انه لا يجوز اخراج القيمة ملابس مثلا بين تراكم الزكاة سنوات لان هذه البضائع مثلا حدث فيها كساد ولا تباع. بنقول كل انسان يخرج

من - 00:25:28

بشرط ان تكون هذه السلعة التي يتاجر فيها تنفع الفقير. فهمت؟ يعني يعرف الرجل المثل عنده اه مصنع رخام مثلا عندما تأتي السنة كل زكاة كل سنة عندها مشكلة يسعدنا ونقود زي اللي عندها بضائع فلا ينفع ان يعطي الفقير رقاب ماذا سيفعل الفقير بالرقاب؟ ماذا سيفعل؟ هذا تبقى الزكاة - 00:25:48

في ذمته. اما المصلحة كان يكون الفقير سفيها. لو اعطيته المنسي يضيعه عنده الا الكثيرون. فتشتهي الله ما يحتاج. تشتهي له طعام وكذا. ما عدا هذين الامرين لابد ان تملك المال له يتصرف فيه كيف يشاء لانه لا يجوز لانه اذا حال الحول خرج خرجت الزكاة من ذمتك واصبحت ليست - 00:26:08

انما هي ملك للفقراء على المشاعر. فاذا عيبت فقيرا وجب عليك ان تملكه اياها. فيتصرف فيها كيف يشاء. هو تاجر في ملابس الاطفال ثم وجد يعني غيره اه سلعة انتقل الى نعم. الان هو يخرج عن الستائر من - 00:26:28

زكاة. طيب تغير هناك مسألتين. المسألة الاولى اتفق اهل العلم ان تغير العرض في اثناء الحول يقطع الحول تغير العرب في اثنين حوله يعني مثلا بدأ الحول نوى ان يتاجر في الملابس في شهر رمضان بقى لي ستة اشهر غير هذا لتجارة السيارات الحول لا ينقطع الحول لا - 00:26:48

في نهاية الحول يقيم قيمة ماذا؟ البضائع التي عنده ويخرج عليها الزكاة. طب قوم البضائع الزكاة مثلا مئة الف وليس عنده مئة الف يخرج من المضاد ما يساوي مائة الف فقط. هذه بضعة قد يخرج منها ملابس طعام. نعم - 00:27:08

بسعر الجملة يحسبها بسعر الجملة ان كانت اجل جملة. وبسعر القطاعي ان كان ساجر قطاعي. وبما غلب على بيعه ان كان يبيعه بالطريقتين صح اقوال اهل العلم في خلاف في مسألة صح الاقوال يعني. اتفقنا؟ اذا مسلا انت اشتريت بضائع دينا استورد لك البدائع - 00:27:28

جاء حولي عدة لا يوجد فلوس ولكن انت ايضا مدين في خلاف بين اهل العلم هل الزكاة تقصد مذهب الائمة الاربعين الشافعية ان الزكاة تقسم من الدين. ما دام الشافعي ان الزكاة لا تخصم من الدين. نعم. الا اذا كان الدين حالا قبل حوالين الحال - 00:27:48

بمعنى انت كل سنة تعودت ان تخرج زكاة في رمضان. نعم. في شعبان كان عليك دين الحال. تخرج الدين حل ثم المال الباقي تزكيه. هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. اختلفوا في ماذا؟ في الديون التي عليك بعد حوالين الحول. هل تقسم هذه الديون عند - 00:28:08

بعد سنة. هل تقسمنا الدين من الزكاة الان؟ الجمهور يكون تقصد. واستدل بها اثر عثمان اللي هو اثر عثمان انه صعد المنبر في خلافته وقال هذا شهر زكاتكم في من كان عليه دين فليؤديه. فهمت؟ هذا اثر محتمل ليس صريحا في المسألة. هم قالوا ما كان عليه دين فليؤده يعني قبل ان يزكي. يعني يخصم الدين من الزكاة - 00:28:28

اكتمل انه يقصد الديون المؤجلة ويحتمل انه يقصد الديون المؤجلة. واضح؟ والاصل انه لا دليل على ان الزكاة تقسم من الدين. لان النبي عليه الصلاة والسلام عادت الى اليمن وقال ماذا اعلمهم ان الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فترد في فقرائهم. ولم يقل له لم لم يقل وعليك ان تستفصله. كل واحد تاخذ منه الزكاة يسأله - 00:28:48

ام لا؟ هذا امر لابد من بيانه. لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. الجمهور استدلوا بدليل اخر من باب الانصاف يعني. نفس حديث معاذ هذا قالوا من فقرائهم والمدين لا يسمى تؤخذ من اغنيائهم فطارته في فقرائهم. وبعدين لا يسمى غنيا. هذا ليس ليس - 00:29:08

لان الانسان قد يكون مدينا بدون تجارية. يعني الديون التجارية دي لا ينبغي ابدأ ان يختلف فيها. التجار ممكن عنده ملايين وهم دين لانه يريد ان يزيل بضاعته. هل هذا استدان لحاجته؟ ام استدان ليزيد تجارته؟ فلو قمنا بين الدين يخصم من الزكاة لن يزكي احد تقريبا يعني. نعم نعم - 00:29:28

هذا فيه لذلك الفتوى عند المعاصرين على ان يديه لغظا من الزكاة. واكثرهم يفتون باذى. نعم لا يخصم من الزكاة لا يخصم من الزكاة. مع ان بعض الناس في اسواق يعني ويقول هذا الدين اصبح مدى دين مؤجل. ويقسم يخصم يعني - 00:29:48

انت انت الان معك مائة الف حل علي الحول. نعم. ورمات له عندك مائة الف بعد ستة اشهر. عند الجمهور انت ليس عليك زكاة ستة

اشهر خلاص مية الف لو عندك خمسين تقسم الخمسين من المية - 00:30:08

تزكي خمسين فهمت؟ الجواب ان هذا فيه ظلم للفقير لو انت تريد ان تسد دين تسده الان لماذا لا تسده الان؟ لان تريد ان تأخذ من

الخلاف في هذه المسألة - 00:30:28

سد الدين الان قبل حلول الزكاة. قبل ان تحل الزكاة مثلا الزكاة تحل عليك واحد رمضان. قبل واحد رمضان ادفع الديون التي عليك كلها مقدما. كونك لم تدفعها تريد ان تنتفع بهذا المال صح؟ الى تأجيل الدين هذا مصلحة لك؟ لا احنا مصلحة. فكانت طالما انك تنتفع

بهذا المال اعطي من الفقير اذا. فهمت - 00:30:38

الدليل الصريح عندي مسألة فيها تفاصيل وخلاف في الادلة لاهل العلم. لكن لا يوجد دليل صريح في خصم الدين من الزكاة. نعم

الشيخ ابن عثيمين الشرح المبدع لو بحث في هذه المسألة ممكن ترجعونه. وقال قوم سهمهم ثابت. سهم من - 00:30:58

المؤلفة قلوبهم الكفار. يروى ذلك عن الحسن وقول الزهري وابي جعفر محمد بن علي وابي ثورة وقال احمد يعطون ان يحتاج المسلمون الى ذلك. وقول الشافعي كذلك قوله تعالى وفي الرقاب. الصنف الخامس الرقاب هم المكاتبون لهم سهم من الصدقة. وهذا

قول اكثر الفقهاء. اكثر الفقهاء يخصصون هذا - 00:31:18

بصنف واحد فقط من قبل ومن؟ المكاتب. يعني ليس لك ان تذهب تشتري عبدا وتعتقه. من الصدقة. انما مكاتب مانويل مكاتب العبد

الذي كتب سيده على بال يدفعه له حتى يشتري نفسه. والازهر ان يتلاية عامة تشمل ماذا؟ المكاتب لانها عامة. قال تعالى -

00:31:38

اختلف تحرير رقبة. الرقبة ليست ليست شرط ان تكون مكتبة. في الكفارات يعني اي رقبة. المكاتب او العبد لك ان تشتري عدلا فتراته. بل الحنابلة يقيسون عليه ماذا اسيروا المسلمين عند الكفار. يجيدون ان يأخذوا بلاد الزمن. قالوا لان فكاك المسلم من اسر

الكافر - 00:31:58

اولى بالفكاك المسلم من رق المسلم. فهمت يلا؟ نعم. يفتن يعني. نعم. قال والغارمين. الصنف الثالث هم الغارمون هم قسمان قسم

للدان لانفسهم في غير معصية. لماذا قال في غير معصية؟ بين الائمة الاربعة الى المالكية. يرون ان من استدان - 00:32:18

في معصية ثم تاب ليس له ان يأخذ من الزكاة. اما المالكية بن حزم قالوا ماذا؟ ياخذ ان حسنت توبته وهذا القول فيه قوة يعني شخص السادان عليه دقن ربوي. الجمهور يقولون حتى لو تاب ليأخذ من الزكاة. المالكية ابن حزم يقولون ماذا يأخذ لعموم الاية اللي

هي قالت والغانمين؟ ما الدليل - 00:32:38

انه لو كان غالبا في المعصية لا يأخذه. نعم ان كان ظالما في المعصية ولم يتب لا يأخذ لاننا عندنا ادلة اخرى. ما هي الادلة الاخرى؟ ان هذا هي اعانة له على معصيته وسيستدين مرة اخرى للمعصية. يعني يستدل ان يشرب الخمر. وما زال مدمن الخمر. فنقول له خذ من

الزكاة حتى تشرب الخمر - 00:32:58

ممنوع لان هذه عادة او على المعصية. اما انهاء هذا الرجل صلح حاله تاب. وهذا يعبت كثيرا يعني. تاب واخذ قرضا ربويا وسيكون في السجن. ما كان يعلم ان او كان يعلم ثم تاب. يقول ليأخذ من الزكاة. الاثر انه يأخذ وان مذهب ابن حزم والمالكية. قياسا على ماذا -

00:33:18

آآ قياسا على من آآ استدان استدان في امر آآ انها له قياس ابن حزم. ساذكره لكم الان. اه قال قياسا على من كسر قدمه من كسر

قدمه. قال لو كسر قدمه في الصلاة يكون اثما. وترخص بماذا؟ جلوس. بالجلوس. مع ان الرخص لا تراب بالمعاصي. تمام. ما ان

الرخص - 00:33:38

كذلك هذا الرجل غرم في معصية فاذا تابت هذه المعصية ماذا؟ غرمه واطن هناك اخر ذكره ايضا كل حاجة انا بسألها فيها خلاف.

لذلك ذكر ماذا؟ ذكر في غير معصية هذه. قال في النووي وقولا من الصدقة اذا لم يكن له من المال ما بقي ما يفي بديونهم -

00:34:08

من يغسل له من المال مائة من دونه. يعني قالوا مثلا لان مات عليه في المال ما هو المال في الفقه. كل ما له قيمة. كل ما له قيمة. كل

ما فيه منفعة - 00:34:28

يسمى المنع. ليس المال يعني في العرف. المال في العرف هو النقدين يعني. المال في الشرع كل ما فيه منفعة مباحة. السيارة مال البيت مال الهاتف مال لو كان عنده بيت كبير لا يحتاج يجب ان يبيعه ليسكن في بيت صغير ويسد دينه. يعني عنده اي شيء اي عرض زيادة عن حاجته يسد به دينه. طيب - 00:34:38

اذا اللي لم يكن عنده هذا المال ماذا يفعل له ان يأخذ من الزكاة؟ طيب آآ هنا قال فان كان عندهم وفاة فلا يعطاهم. يعني كان عنده مال بيت كبير سيارة فليعتبر. القسم الثاني قسم الابدال استدان في - 00:34:58

واصلاح ذات البين فانهم يعطون من مال الصدقة ما يفون به ديونهم وان كانوا اغنياء. يعني مثلاً هناك ديات بين قبيلتين قتل قتل قتلتم قبيلة اخرى ولا يريدون ان يدفعوا الديات او القبيلة الاخرى تطالب مثلاً وكان هذا قتل عمد. ففي قتل العمد يجوز لاولياء المقتول ان يطالبهم - 00:35:18

وبماذا؟ باكثر من الدين. اكثر من الدين. يطالبوا بعشر ديات. ان ده قد تعنت. اما ساقتلكم بتدفع لي عشر دقايق مسلاً. وان كان مغالاة في الديات غير مستحب عند اهل العلم. ها؟ وهؤلاء لا يستطيعوا ان يدفعوا الدية. فيأتي ويدفعوها - 00:35:38

الاصلاح بين القبيلتين مثلاً. عن عطاء بن يسند ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تحل الصدقة لغنيه الا لخمسة. يغازل في سبيل الله او لغاره غالب في ماذا؟ ليس - 00:35:58

هي غالب بقى ظالم لاصلاح ذات البين. او لرجل اشتراها بماله. ما معنى هذا ما معنى اشتراها بماله؟ مثال انا اخرجت الزكاة مالي غنماً. اعطيتني محمد محمد فقير. هذه هذه الغنم صدق ليس صدقة صدقة. فذهبت انا - 00:36:08

انت اشتريت تعمله بمالك فانت الان ماذا؟ حلت لك الصدقة لكن بذلك اشتريتها بماذا؟ بمالك. لان الفقير اذا ملك مال الزكاة غنماً كان او بقراً جازان يبيعه. الفقير اخذ قمحا في الزكاة. فلو ان يبيعه فانت الان عندما اشتريت القمح انت ماذا؟ هل عين هذا المال كان ماذا - 00:36:38

صدقة وحلت لك الصدقة وانت غني لانتك اشتريتها بمالك. فهمت انا؟ لان العبرة في الاموال بطبيعة لا بعينها. العبرة في المال ماذا بطريقي؟ يعني المال يوصف بالحل والحرمة بطريق كسبه لا بعينه. فقد يكون عين المال بالنسبة للشخص - 00:36:58

وعينه بالنسبة للشخص الاخر المباح. ما الدليل على هذا؟ احاديث بريرة مثلاً تصدق حديث عائشة في البخاري حديث برير تصدق على بريرة بشاته. بريرة جارية على عائشة وهي فقيرة. تصدق عليها ناس بشاة. فاراد النبي ان ياكل منها - 00:37:18

عائشة شيئاً منها. فاراد النبي ان يأكل منها فقالت عائشة انها صدقة. والصدقة لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام. فقال هي لها صدقة ولنا هدية. لماذا؟ لان عندما اعطتها النبي عليه الصلاة والسلام. هل اعطتها له تتصدق عليه؟ لماذا يحتاج الصدقة؟ اعطيتها له من باب الهدية. فهو تملك نفس العين بماذا؟ بطريق مباح - 00:37:38

في هذا القول في آآ في تفسير هذا القول قول احد البلد في رواية ان المال خلفاً للجمهور ان المال لا يوصف بعينه بحلل ولا حرمة. ما فائدته هذه المسألة - 00:37:58

فائدته ان الرجل لو كان ماله كله حراماً واعطاك هدية يجوز ان تقبله. بشرط ان يكون حراماً بطريق كسبه ليس وليس معصوباً لان الليل المعصوب لابد ان يرد لصاحبه لكن هب ان هذا الرجل يتعامل بالربا وكل ما له حرام وعطاك هدية الجمهور يقول لا يجوز ان تأخذه - 00:38:08

الحمد لله في رواية بلى اله ابن رجل في جميع العلوم. ويفتي بها الشيخ ابن عثيمين قالوا يجوز ان تأخذه. لانتك يا ملكته بطريق ماذا؟ مباح الا ان ترتب على ذلك مفسدة كأن يكون كأن يكون اخذك له ها؟ اقرار له على المعصية - 00:38:28

يدل انك اذا خفت خلاص ان التجارة للربا او العمل بالربا حلال يعني. اما ان لم يطرب على ذلك مفسدة. كذلك مثلاً وان رجلاً مات كله من الربا. جاز لورثته ان ينتفع بهذا المال. وينتقل له. بالارث. لانهم ملكوه بطريق مباح هو ماذا؟ والارث. هو الذي اثم في جميع هذا -

00:38:48

الحرامي الزاتي هو سرقة او غصب فقط صح؟ باقي حرام بكذب ايه؟ نعم؟ وقد يكون حرام لذاته بمعنى معينة محرمة ليس شفت السارقة والغصب الفقري كالخنزير يعني شخص ماله كله خنازير مات ان الوان الخنازير ما له كله خمر لان العيان كذلك التي -
00:39:08

بيعوها هي حرام لذاتها. نعم. او لرجل له جار مسكين فتصدق على المساكين الفدي المسكين الغني اي نفس الشيء نفس العلة. العلة الاولى ماذا؟ تملك المال بالشراء ونتملكه بماذا؟ بالهدية. بالهدية - 00:39:28

او لعامل عليها. حديس ضعيف لكن معناه صحيح. اما من كانت دينه في معصية فلا يدفع اليه خلافا للمالكية وابن حزم كما ذكرت. عفوا يا شيخ. هل عندما يخرج لك هل - 00:39:48

لا يشترط لا يشترط ان اعطيت الفقير اذا كان تقول له اذا كان فيه يعني اذلال له. اه. لكن يشترط ان تعلم انه من اهل الزكاة متى تقول له هذا مال زكاة؟ اذا غلب على ظنك انه مثلا ليس من اهل الزكاة كأن يكون من اهل البيت مثلا. قد يكون من اهل البيت اهل البيت لتحلل من الزكاة الواجبة علينا عند الجمهور - 00:39:58

عندما تذهب باهمال الناس يسألوا ما هذا ماله؟ ما يزنقون خلاص طالما هو سأل قل لهم طالما سأل ممكن اللبس العام صدقة مسلا نعم؟ اللبس العام يعني صداقة قلت له صدقة زكاة صدقة صدقة بصدقة واجبة مستحبة الذي يأخذ الزكاة الواجبة والصدقة من باب الصدقة لا شبهة فيها لان الصدقة بياخذها الغني ممكن تتصدق على الغني - 00:40:18

لا هو يزيد عن فيها شبهة. حلول المال يا عم حسن. ها؟ تتسبب بالحلول المالي. ما لك انت يعني؟ اه نعم. عليكم السلام. وقوله تعالى في سبيل الله اراد به الغزاة فلهم سهم من الصدقة يعطون اذا ارادوا الخروج الى الغسل. لا يستعينون - 00:40:38

على امر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة. وان كانوا اغنياء. ولكن اذا رجعوا يردون ما بقي. بشرط ماذا شرط اخر في ما هو؟ الا يكون لهم عطاء من بيت ما. لو كان لهم راتب كالجيش النظامية الان باتفاق اهل العلم لا يأخذوا من هذا السهم. انما اتكلم عن ماذا؟ كان الاول - 00:40:58

يقول ماذا؟ الغزاة المتطوعون ويقيدون بهذا بماذا؟ بالمتطوعين. اما ان كان له عطاء مثلا مدون في ديوان الجود ويأخذ راتب هذا لا يأخذ من الزكاة طيب ولا يعطى منه شيء في الحج عند اكثر اهل العلم. خلافا للحنابلة. الحنابلة اجازوا ان تدفع الزكاة في حج الفريضة. مستدلين بمعنى - 00:41:18

شيخ مسلم ودليل قوي في الحقيقة ان امرأة اتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان زوجي له ناضح جمل جعله في سبيل الله في الجهاد يعني. يعني جعل جبل وقف في الجهاد. واني اريد ان احج ولا يريد ان يركبني - 00:41:38

فقال اعطيها فانه في سبيل الله. فهمت؟ امرأة تريد ان تحج. نعم. وزوجها عنده جبل وقف للجهاد يركبهم من جاهدا. فالنبي عليه فلا يريد ان يعطيها. قال يا وقف انا نويت الجهاد وهذا ليس جهاد الحج. فقال اعطيها الجمل فانه في سبيل الله. هذا - 00:41:58

فده نص في المسألة انه فيجوز ان يعطي الحج حج الفريضة طبعاً. من من الزكاة من هذا السهم. وان كان الاول يعني في حالة كثرة الفقراء وكذا ان يقدم الفقراء على هذا. نقول كذلك اجاز آ بعض اهل العلم منهم شيخ الاسلام ان يعطي طالب العلم من هذا -

00:42:18

حتى ان كان قادرا على الكذب. لا يتفقنا ان القادر على الكسب ليس له ان يأخذ من الزكاة. صح؟ لو كان قادرا على الكذب ولكنه لا لا فقيل انه لا يعمل يجوز ان يأخذ - 00:42:38

الزكاة لان الله عز وجل جعل طلب العلم مقابل لماذا؟ للجهاد وما كان وما كان المؤمنون لينفروا فلولا نفر لكل فرقة منهم طائفة فقائده وليضلوا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون. فجعل النفرة في طلب العلم مقابلة لماذا؟ للنفرة في الجهاد فهذا - 00:42:48

في قوة ايضا يعني. طيب قال ابن السبيل هم ابناء السبيل. فكل من يريد سفرا مباحا. ماذا قال مباحا سفر المعصية لا يعان بهذا. ولم يكن له مال يقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة. سواء كان له في البلد المنتقل اليه مال او لم يكن.

مفهوم. شاء هل من - 00:43:08

نعم يقولون لو كان عصا بسفره غير عصا في سفره عصى بسفره قصده نعم محرم اما العصب فيه سفري يقز وليس محرم يجيزون ان يأتي له زكاة صح؟ فريضة من الله والله عليم حكيم اي واجبة اي فرض الله هذه الاشياء فرضها الله عليهم - [00:43:28](#)

اختلف الفقهاء في كيفية قسم الصدقات وفي جواز صرفها الى بعض الاصناف. يذكر بعض المسائل المسائل التي هي دي فيها خلاف كبير في كثير من الفروع لكن يذكر بعضها قال فذهب جماعة الى انه لا يجوز صرفها كلها الى بعضهم. مع وجود سائل الاصناف. وقول عكرمة وبه قال الشافعي. طبعاً. يعني عنده مثلاً زكاة مائة الف لابد - [00:43:48](#)

يشمل الثمانية اصناف. قولي ضعيف جداً. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر من اخرج الزكاة ان يعم بها الاصناف وهب انه لم يجد هذه الاصناف. ده بالنسبة للشخص وللإمام للشخص وللإمام. لان الإمام وكيل عن شخص في اخراج الزكاة. وبيقول الشافعي - [00:44:08](#)

قال يجب ان تقسم زكاة كل صنف من مالي على الموجودين من الاصناف الستة. الذين صومانهم ثابتة قسمة على السواء. لان سهم المؤلف ساقط السهم العامل اذا قسم بنفسه. يعني سهم العامل الإمام هو الذي يعطيه. ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز ان تصرف الى قلم ثلاثة منهم. يعني لابد ان يعطي ثلاثة من الفقراء - [00:44:28](#)

اقل الجمع لانه قال عن الفقراء والمساكين. نعم؟ قل للسيد. كل صنف. ان وجد منهم ثلاثة او اكثر. فلو فاوت بين اولئك الثلاثة يجوز. يعني يجوز ان يأتي عند ثلاثة فقراء يعطي واحد الف وواحد الفين وواحد ثلاثة الاف. لكن لابد دلوقتي على الاقل ماذا؟ ثلاثة. فان لم يوجد من بعض الاصناف الا واحد الان لا يعرف - [00:44:48](#)

ما قيل الا واحد صرف حصة ذلك الصنف اليه. ما لم يخرج عن حد الاستحقاق. فان انتهت حاجته وفضل شيء رده الى البقيع. يعني مثلاً الفقير واحد. وفي مذهب الشافعية ان الفقير ياخذ كفاية سنة. فعنده مال حصة الفقير وقسم ما له ستة اقسام. وحصة الفقير - [00:45:08](#)

في اكثر من سنة اكثر من سنة تعطيه سنة وما زاد على السنة يذهب به الى باقي الاصناف الستة. فهمت؟ اولاً فيه مشقة. ثانياً ليس عليه ثالثاً في تكلف يعني من قال انه لا بد ان نقول بجمع يا شيخ الله عز وجل - [00:45:28](#)

يقول انما الصدقات للفقراء. هل يلزم من هذا الان الاشكال فيما قال الجميع الثلاثة. هل يلزم من هذا تعميم الفقراء هذا يحتاج الى اخر مستقيم. للفقراء من جنس الفقراء. من مساكين لجنس المساكين. وان اعطيت واحدا يصدق الجنس عن الواحد - [00:45:48](#)

يصدق الجنس على الواحد. وايضاً من هدي الصحابة والنبي عليه الصلاة والسلام انه مثلاً ذكر مثلاً الصدقة على القريب صدقة واصلة نعم عندك كل اقاربك فقراء. وزكائك لا تكفي ان تعم عن الصدق في الاصناف الاخرى. لانني اقول - [00:46:08](#)

كل التقسيم بالزكاة لها ستة اصناف. وانت زكائك قدر وقليل. في النهاية قد لا ينتفع احد بهذه الزكاة. كل واحد سيأخذ مبلغاً يسيراً جداً. والى خلاف المقصود اغناء الفقير يعني. وذهب جماعة لانه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف. او الى شخص واحد - [00:46:28](#)

منهم يجوز وهذا مذهب الجمهور. وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلعة والحاجة كل الفقر يعني. فان رأى الخلعة الحاجة في الفقراء في عام اكثر قدمه. وان رأى في عام في صنف اخر المساكين قدمهم وهكذا. يعني ما لك لم يوجب هذا. لم يوجب - [00:46:48](#)

اليوم بكل الاصناف. مم. الافضل ان يجتهد في ان يعطي ماذا؟ من كان اكثر حاجة من غيره. واضح هذا؟ اذا مسلاً اذا لازم يخرج كل زكاه في نفس اليوم طيب اذا موجود يعني فقراء المزارعين اختلف اهل العلم اسبوع اسبوعين اختلف اهل العلم في حكم - [00:47:08](#)

ما دام يا اما باربعة لان احنا ان الزكاة تخرج على الفور. نعم. ولا يجوز تأخيرها الا لمصلحة بشرط. الشرط الاول ان يعزلها من ما له والشرط الثاني ان يكون هناك مصلحة راجحة كان يكون له قريب فقير ينتظر عودته مثلاً. اذا خلا هذان الشرطين لابد ان تخرج عن الحكم والا كي يأثم - [00:47:28](#)

لماذا؟ لانها حق الفقير. خرجت من ذمته فيكون هذا بظنا وتأخيرا. ولذلك يخطئ بعض الناس الذين يعني يخرجون مالا كثيرا في الزكاة. فيقول سيخرجه على شكل ماذا؟ انجمه. رافض لا يجوز هذا. اه. اذا اراد ان يفعل هذا ماذا يفعل؟ ما - [00:47:48](#)
يعجل الزكاة. لان تعجيل الزكاة جائز عند الحنابل والشافعي لحديث العباس عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام تعجل منه زكاة سنتين. فيخرج الزكاة مقدما قبل الحول. يغرز رواتب. مثلا يقول في الغالب في العام القادم ستكون زكاتي مليون - [00:48:08](#)
فيخرج هذه المليون في خلال السنة. وعندما يأتي الحول يحسب الزكاة. ان كان هناك مال اخر اكثر عليه يخرجه. ان كان له مال ما ممكن اكثر مما عليه يقسمه من العام الذي بعده. فهمت هذه الطريقة؟ من عندهم بدائع مثل الكتب والاقلام؟ هو يذهب ويأخذ - [00:48:28](#)

كله يعد كم هناك وثم يخرج؟ او تقصد اذا تعجل يعني؟ لا هو يردي خشك عنده مداع كثير ولكن عنده يعني حاول يقول ان يخرج. نعم. يحسب كل البضائع كما ذكرت - [00:48:48](#)
كل البضاعة التي عنده لو اختلفت ممكن نوده يتاجر في بضاعة مختلفة عنده محلات ملابس ومحلات طعام كل هذه وكل هذا مال هناك كما ذكرت الصحيح من اقوال اهل العلم لا خلاف بين اهل العلم ان الزكاة تحسب بماذا؟ بيوم ان البضاعة تحسب بسعر يوم وجوب الزكاة لا خلاف بينهم في هذا - [00:48:58](#)
لمختلف المعاصرون في مسائلها مسألة ماذا؟ يعني اتفقوا انها لا تحسب بالاجماع لا تحسب بسبب الشراء. نعم. تحسب بسعر ماذا؟ يوم وجوب الزكاة. لكن في ماذا؟ قال جملة جملة بالجملة يا ابن القطاعي نعم. الازهر كما ذكرت انه لو كان تاج الجملة؟ جملة. لان احيانا الفقر يكون كبير جدا. نعم - [00:49:18](#)

يعني ايه الفرق يكون بين لسان الجملة والخطاء ضعف؟ ان كان ثلج جملة يبيع بالجملة احسبها بالجملة. يبيع بالقطيع سواء بالقطاع ليس بجملة. ان كان الى هكذا وهكذا قالوا ينظر الى الاكثر وكانوا الاكثر جملة احسبها جملة وكانوا اكثر خطاء يحسبوا الخطائين. هذه فتوى اللجنة الدائمة. سؤال يا شيخ بعض الوداع واشياء صغيرة يعني صعب جدا ان يرصد - [00:49:38](#)
اذا كان تاجر كبير جدا هل يلزمه لابد ان يأتي بموظف خاص هذا واجب عليه. لذلك قال مهلة حساب المال عن المزي حساب المال ومهلة نقل المال لابد ان يأتي بموظفين خاصين بهذا. الخمس لا يجوز الا فيما لا يمكن عده. دعم قوة العلم - [00:49:58](#)
يخرج ولكن يكون عليه لا له. يكون عليه يعني يحسب بالزيادة. اه اما لو خلص وغلب على ظن ان هناك نقص. خلاص يخلص لكن يكون عليه الادب. فاذا حتى يجب على الله لانه وفي حق فقيل وزاد. ما اخرج سنوات عشر سنوات بخلا. يلزمه - [00:50:18](#)
كل ما مضى من ازكاء زبوتين في ذمته الفقراء والمحتاجون محسورين يعطي لكل لكلية. احنا قلنا انه لا يجب ان يعمم. لو ان يختار اكثرهم صالحا قريب له لا لا يلزم ان يعمم. اختلفوا قال مالك اختلفوا في نقل الصدقة وهذه مسائل يعني يذكرها سريعا. اختلفوا في نقل الزكاة يعني - [00:50:38](#)

من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فيه. فكان يهاه اكثر اهل العلم هنلم الاربعة الى الاحناف يقولون بعدم جواز نقل الزكاة. مدى الاعلام النقل فيه قوة تنقول لك لماذا؟ فكره اكثر اهل العلم لما اخبرنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى - [00:51:08](#)

فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطاعوا لذلك فاعلموا ان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلموا ان الله قد - [00:51:28](#)
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم فانهم طاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب. ما محل الشاهد ان انتم؟ اغنيائهم هذا محتمل الادلة اذا دخلنا خلال احتمال سقط به الاستفتاء. قالوا اغنياء الاغنياء البلد. انا سأقول لاغنياء الاغنياء المسلمين. الضمير قد يرجع الى - [00:51:38](#)

صرفت وقتا من المسلمين الاغنياء وطردها للفقراء الصدقة يجوز للحاج. نعم يجوز عند انه لا دليل على المنع. وقد يكون هناك حاجة داخل الصدقة قد يكون له قريب فقير في بلد اخر. المسلمون الذين يعيشون في الغرب اكثرهم اقارب في - [00:51:58](#)

بلادهم الاصلية باكستان والهند فنقول له يقبل صدقة حتى يجمع بين ماذا؟ بين امور كثيرة. اول مسألة فيها صلة الرحم نعم ثاني مسألة اقرب اليه. ثالث مسألة ان اكثر هؤلاء يعني عرفت من مخالطة بعض الطلاب من الغرب ان اقاربه ولا يحقدون عليهم يعني -

00:52:18

يחסدون بان انتم تعيشون في امريكا وفي اوروبا ونحن هنا نعيش في الهند بجوار البقرة فاذا قالها حتى لو فيه من الزكاة يعني هلا في في يعني في قطيعة للرحم يعني. نعم هذا طبعا اذا كان هؤلاء الاقارب ممن لا تجب عليك نفقتهم اما - 00:52:38

والقريب الوارث. كما هو مذهب الحنابلة واقرى المدائن في المسألة. لا يجوز ان تعطيه من الزكاة. لو كان قريبا وارثا ترثوه اذا لطلاب العلم في بلد اخر هو في بلده يوجد الاول عدم النقل. الاولى - 00:52:58

عالم النقل. ولكن النقل كما ذكرت جائز. لانه لا يدل على المذهب الاحناف. فهذا يدل على ان صدقة اغنياء كل قوم تربوا على فقراء ذلك القوم محتمل واتفقوا على انه اذا نقل من بلد الى بلد اخر ادي مع الكراهة. يعني لا خلاف بينهما ان هذا يسقط الواجب. لكنه

00:53:18 - مقبول

وسقط الفرد عن ذمته الا ما حكى عن عمر بن عبدالعزيز انه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان عمر لا يدل انه يرى بطلان الصدقة. المقعد يكون من باب السياسة الشرعية. لان عمر في زمنه الناس كلهم كانوا اغنياء. يخالفون هذا وما كان

00:53:38 -

لا حدا ياخذ الصدقة. فيقول ما الفائدة من نقل الصدقة يعني؟ هل الناس عندنا فقراء في الشارع؟ كل الناس اغنياء. لماذا تنقل

الصدقة؟ فلا يصح عمر ان يقال الا مذهبه - 00:53:58

يعني لا يصح الاستدلال بهذه الحادثة. على ان يلزم عمر بن عبدالعزيز ان مذهبه بطلان الصدقة اذا نقلت. قد يكون ان باب سياسة شرعية حتى يسد كل اغنياء هل ياخذ صدقة؟ لا لا يجمع الزكاة؟ طبعا الزكاة تبقى في بيت المال؟ اه بيت المال. يعني - 00:54:08

بها مستشفيات تفعل بها اي شيء خالص دولة فقراء. اذا كان الرجل يبيع الحلال والحرام. عندهم دكان فيه سجاير وخمر واشياء هيخرج اذا كان عن هذه لا المال الحرام المال تقصد الزكاة عن ماذا؟ يعني تقصد يقاوم البضائع؟ ان قصدت تقويم البضائع ثمنها؟

00:54:28 - نعم فيجب عليه ان يقاوم

فهمت؟ هم. اما ان قصدت انه يخرج الزكاة بمعنى انه يستمر في البيع ويقول الزكاة يعني تكفر ذنب بين محرم فليرفعوا عنكم لان

00:54:48 - هذا مال